المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية ـ الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقا قرضين مبرمان بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial » d'Espagne

مرسوم رقم 2.86.336 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 مايو 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial » d'Espagne في شأن قرض مبلغه 7.610.850 دولارا أمريكيا 567

مرسوم رقم 2.86.337 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 مايو 1986) بالموافقة على اتفاق قرض مبلغه 210 ملايين بسيطة أبرم في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial » d'Espagne لتمويل بناء معمل للحامض الفسفوري في مركب « المغرب فوسفور ـ III و IV » 567

الساعة القانونية.

مرسوم رقم 2.86.365 صادر في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) بتغيير الساعة القانونية 568

معيار مغربي.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير السكنى رقم 11137.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بمراجعة المعيار عدد F.004. 10.01 : المكثفات المائية 568

بذور الارز المعتمدة. ـ الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 648.86 صادر في 3 رمضان 1406 (12 مايو 1986) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين بذور الارز المعتمدة .. 569

سعر السمك المخصص للمصانع.

قرار للوزير المنتدب لدى الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 686.86 صادر في 11 من رمضان 1406 (20 مايو 1986) بتحديد سعر السمك المخصص للمصانع 569

نصوص خاصة

اقليم طنجة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.86.203 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة مناخية « الرمان » عند النقطة الكيلومترية 750 + 5 من الطريق الثلاثية رقم 8302 الممتدة من طنجة الى قيادة ملوسة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة) 571

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم كلميم. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.86.307 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 ابريل 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ الماء لتزويد مركز آسا بالماء الصالح للشرب انطلاقا من البئر رقم 101/91 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم) . 571

ترخيصات وقبول لتركيب السيارات.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 32.86 صادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بمنح رخصة لتركيب السيارات الشخصية من نوع « رونو 5 المنسازة » 571

قرار للوزير الاول رقم 3.09.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986) بالترخيص لشركة « بيرليني – المغرب » في تركيب سيارات نفعية أو صناعية من نوع « رونو » 572

قرار للوزير الاول رقم 3.10.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986) يتعلق بالترخيص لشركة « البحر الابيض المتوسط لصناعة السيارات » في تركيب سيارات نفعية أو صناعية خفيفة من نوع « سانطانا » صالحة لاستخدامها في جميع الاراضي 572

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 540.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بمنح رخصة لتركيب السيارات الشخصية من نوع « رونو 21 » 572

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 541.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بمنح رخصة لتركيب السيارات الشخصية من نوع « فياط كروما » 572

قرار للوزير الاول رقم 3.14.86 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) يرخص بموجبه لشركة « سبريام » في تركيب عربات « سيتروين » 573

اقاليم مكناس وخريبكة والحسيمة وبني ملال وتطوان وخنيفرة والجديدة. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 254.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جناد وبني وراد وسيدى علي (جماعة المغاصيين) . 573

قرار لوزير الداخلية رقم 255.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق سبت الفقراء (جماعة الفقراء) 573

قرار لوزير الداخلية رقم 256.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لازبعاء تاوريرت 574

قرار لوزير الداخلية رقم 258.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفم العنصر 574

قرار لوزير الداخلية رقم 261.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن قريش الفوقي 575

قرار لوزير الداخلية رقم 285.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للاثاث جبل الحبيب 575

قرار لوزير الداخلية رقم 262.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للهري (جماعة موحا أو حمو الزياني) 576

قرار لوزير الداخلية رقم 286.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كهف النسور (الجماعة القروية لسيدى عطار) . 576

قرار لوزير الداخلية رقم 283.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاسفل 577

الخميسات سلا ، سطات ، وجدة والناضور. – مناطق صناعية.

قرار للوزير الاول رقم 3.2.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعتماد منطقة الخميسات الصناعية 577

قرار للوزير الاول رقم 3.3.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعتماد منطقة سلا الصناعية 578

قرار للوزير الاول رقم 3.4.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعتماد منطقة سطات الصناعية 578

قرار للوزير الاول رقم 3.5.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعتماد منطقة وجدة الصناعية 578

قرار للوزير الاول رقم 3.6.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعتماد منطقة الناضور الصناعية 578

اقليم الرشيدية. – اقامة مستودع للمتفجرات ومستودع للوازم التفجير.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 480.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالاذن للسيد الحسين خنوش في اقامة مستودع للمتفجرات ومستودع للوازم التفجير في قيادة وملحقة شرفاء مدغرة – الخفق (اقليم الرشيدية) 579

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 472.86 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « بولمان » 579

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 543.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 580

قرار لوزير المالية رقم 544.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 580

قرار لوزير المالية رقم 545.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 581

قرار لوزير المالية رقم 546.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 581

قرار لوزير المالية رقم 547.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 581

قرار لوزير المالية رقم 548.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 581

قرار لوزير المالية رقم 549.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 582

قرار لوزير المالية رقم 550.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 582

قرار لوزير المالية رقم 551.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 582

قرار لوزير المالية رقم 552.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 583

قرار لوزير المالية رقم 553.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 583

قرار لوزير المالية رقم 554.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 583

قرار لوزير المالية رقم 555.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 583

قرار لوزير المالية رقم 556.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 584

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 557.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 584

قرار لوزير المالية رقم 558.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 584

قرار لوزير المالية رقم 559.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 585

قرار لوزير المالية رقم 560.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 585

قرار لوزير المالية رقم 561.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 585

قرار لوزير المالية رقم 562.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 586

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 535.86 صادر في 2 رجب 1406 (13 مارس 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الله بن الطيب البوعمراني ومن معه في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية 586

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 536.86 صادر في 2 رجب 1406 (13 مارس 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن الغالي عاتق في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية 586

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 537.86 صادر في 2 رجب 1406 (13 مارس 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للتعاونية المحمدية الفلاحية في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية 586

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 710.86 صادر في 17 من رمضان 1406 (26 ماي 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد لحسن لخنيفرى في أخذ الماء بواسطة الضخ بدائرة تازة 586

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 587

اعلانات وبلاغات

قائمة مهندسي القطاع الخاص والشركات الذين سحبت منهم رخصة القبول لسنة 1986 588

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.86.336 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial » d'Espagne في شأن قرض مبلغه 7.610.850 دولارا أمريكيا.

الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم ، المبرم يوم 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial » d'Espagne في شأن قرض مبلغه 7.610.850 دولارا أمريكيا لتمويل المراكب من نوع الزوارق ذات المحرك.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.337 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بالموافقة على اتفاق قرض مبلغه 210 ملايين بسيطة أبرم في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial » d'Espagne لتمويل بناء معمل للحامض الفسفوري في مركب « المغرب فوسفور III و IV ».

الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم ، الموقع في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة Instituto de Credito Oficial ، d'Espagne في شأن قرض مبلغه 240 مليون بسيطة لتمويل بناء معمل للحامض الفسفوري في مركب المغرب فوسفور III و IV .

المادة الثانية

يعهد الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.365 صادر في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) بتغيير الساعة القانونية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 8 شوال 1406 (15 يونيو 1986) تضاف ستون دقيقة الى الساعة القانونية المحددة بموجب الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 455.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967).

ويتم هذا التغيير في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من 7 شوال 1406 (14 يونيو 1986).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 1137.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بمراجعة المعيار عدد 10.01.F.004 : المكثفات المائية.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

ووزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة لتوخي الجودة وتحسين الانتاجية ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة لتوخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1013.74 الصادر في 3 رمضان 1394 (20 سبتمبر 1974) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الوزاري الاعلى للجودة والانتاجية خلال اجتماعه في 15 من شعبان 1403 (28 ماي 1983) ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يقر المشروع الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمراجعة المعيار المغربي عدد 10.01.F.004 المسمى من الآن فصاعدا : الاسمنت (المكثفات المائية).

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيار المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الزاميا ابتداء من الشهر الرابع والعشرين التالي للشهر الذي ينشر خلاله هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يظل العمل جاريا بالمعيار الصادر باقراره القرار المشترك رقم 1013.74 المشار اليه أعلاه بتاريخ 3 رمضان 1394 (20 سبتمبر 1974) الى حين التطبيق الالزامي للمعيار الذي وقعت مراجعته.

المادة الرابعة

يوضع المعيار المشار اليه في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر بمقر الوزارة المكلفة بالصناعة او بمصالحها الخارجية وبالغرف التجارية والصناعية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985)

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : الطاهر المصمودي.

وزير التجهيز
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 648.86 صادر في 3 رمضان 1406 (12 ماي 1986) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين بذور الارز المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر 10 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وعلى القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى بالفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أسعار البذور والاغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع راي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي الاسعار التي تشترى بها الهيئات المعتمدة من المنتجين بذور الارز المعتمدة :

– الارز المستدير ..... 315 درهما للقنطار ؛
– الارز الطويل ..... 360 درهما للقنطار.

المادة الثانية

تحدد فيما يلي الاسعار التي تبيع بها الهيئات المعتمدة للمستعملين بذور الارز من الانتاج الوطني :

– الارز المستدير ..... 332 درهما للقنطار ؛
– الارز الطويل ..... 377 درهما للقنطار.

المادة الثالثة

الاسعار المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه هي أسعار بذور الانتاج الثاني :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛
– المعبأة في اكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛
– المسلمة بمخازن الهيئات المعتمدة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 173.82 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1402 (10 فبراير 1982) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1406 (12 ماي 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 686.86 صادر في 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986) بتحديد سعر السمك المخصص للمصانع.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

بعد استطلاع زأي اللجنة المركزية للاسعار ؛

ورأي اللجنة المركزية للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد فيما يلي سعر بيع السمك لمصانع المنتجات الثانوية :

– السردين ..... 350 درهما للطن ؛
– الاسقمري ..... 330 درهما للطن ؛
– دجاج البحر ..... 315 درهما للطن.

المادة الثانية

تحدد فيما يلي أسعار السردين المخصص لمصانع التصبير والتجميد وتجارة الاسماك بالجملة :

– السردين القابل للتصنيع ..... 1.25 درهم للكيلوغرام ؛
– السردين غير القابل للتصنيع ..... 0.60 درهم للكيلوغرام ؛
– السردين الموضوع تحت الثلج في صناديق 1.50 درهم للكيلوغرام.

المادة الثالثة

يشمل سعر بيع السمك لمصانع المنتجات الثانوية والتصبير والتجميد وتجارة الاسماك بالجملة مكافأة الشبكة البالغ قدرها 10 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يحدد سعر أدنى يبلغ :

ـ درهما واحدا للكيلوغرام فيما يخص سمك « سوريك » ؛

ـ درهما و 50 سنتيما للكيلوغرام فيما يخص البلم ؛

ـ درهما و 10 سنتيمات للكيلوغرام فيما يخص الاسقمري الذي يسمح حجمه بأن يشتمل الكيلوغرام منه على عشر وحدات أو أقل ؛

ـ 90 سنتيما للكيلوغرام فيما يخص الاسقمري الذي يسمح حجمه بأن يشتمل الكيلوغرام منه على أكثر من عشر وحدات.

ويدفع المشتري الى المجهز ، زيادة على مبلغ الثمن الذي يبيع به أنواع الاسماك الثلاثة المذكورة ، مكافأة عن الشبكة قدرها 10 %.

المادة الخامسة

تنسخ جميع الاحكام المنافية لهذا القرار ولاسيما أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 140.85 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1405 (14 فبراير 1985).

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.86.203 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة مناخية « الرمان » عند النقطة الكيلومترية 750 + 5 من الطريق الثلاثية رقم 8302 الممتدة من طنجة الى قيادة ملوسة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 11 من ذي الحجة 1405 (28 أغسطس 1985) و 13 من صفر 1406 (28 أكتوبر 1985) بمكاتب جماعة ملوسة القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة مناخية « الرمان » عند النقطة الكيلومترية 750 + 5 من الطريق الثلاثية رقم 8302 الممتدة من طنجة الى قيادة ملوسة (اقليم طنجة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المرسومة حدودها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/800 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة	نوعية التربة
1	السيد أحمد بن عبد الرحمان أحجير ، دوار الرمان ، قيادة ملوسة ، اقليم طنجة	1.590 م2	فلاحية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.86.301 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ الماء لتزويد مركز أسا بالماء الصالح للشرب انطلاقا من البئر رقم 101/91 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث المباشر من 21 محرم 1405 (17 أكتوبر 1984) الى 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بمركز أسا (اقليم كلميم) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ الماء لتزويد مركز أسا بالماء الصالح للشرب انطلاقا من البئر رقم 101/91 (اقليم كلميم).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
1	غير محفظة الارض المسماة « ادروم »	السيد أحمد بن مبارك الاسوى مركز أسا	آ 2 س 80

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 32.86 صادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بمنح رخصة لتركيب السيارات الشخصية من نوع « رونو 5 الممتازة ».

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « رونو المغرب » الكائن مقرها بساحة باندونغ ، رقم 1 بالدار البيضاء أن تقوم بتركيب السيارات الشخصية من نوع « رونو 5 الممتازة » بدلا من السيارات الشخصية من نوع « رونو 5 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

قرار للوزير الاول رقم 3.9.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986) بالترخيص لشركة « بيرليي – المغرب » في تركيب سيارات نفعية أو صناعية من نوع « رونو ».

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « بيرليي المغرب » الكائن مقرها بالكيلومتر 10.400 ، طريق الرباط (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) أن تقوم ، داخل مصانعها ، بتركيب سيارات نفعية أو صناعية من نوع « رونو » يجاوز مجموع وزنها محملة ثلاثة أطنان وخمسمائة كيلوغرام ويقل عن ثمانية وثلاثين (38) طنا أو يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.10.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986) يتعلق بالترخيص لشركة « البحر الابيض المتوسط لصناعة السيارات » في تركيب سيارات نفعية أو صناعية خفيفة من نوع « سانطانا » صالحة لاستخدامها في جميع الاراضي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « البحر الابيض المتوسط لصناعة السيارات » الكائن مقرها بشارع باحماد ، رقم 47 (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) أن تقوم ، داخل مصانعها ، بتركيب سيارات نفعية أو صناعية خفيفة من نوع « سانطانا » (النماذج 88 و 109 و 410) صالحة لاستخدامها في جميع الاراضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 540.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بمنح رخصة لتركيب السيارات الشخصية من نوع « رونو 21 ».

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « رونو المغرب » الكائن مقرها بالدار البيضاء 01 ، ساحة باندونغ ، أن تقوم بتركيب السيارات الشخصية من نوع « رونو 21 » بدلا من السيارة الشخصية « رونو 18 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 541.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بمنح رخصة لتركيب السيارات الشخصية من نوع « فياط كروما ».

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « صوماكا » الكائن مقرها بالدار البيضاء عين السبع ، كلم 12 ، الطريق السيار الى الرباط ، أن تقوم بتركيب السيارات الشخصية من نوع « فياط كروما » بدلا من السيارة الشخصية « فياط أرجونطا ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

قرار للوزير الاول رقم 3.14.86 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) يرخص بموجبه لشركة « سبريام » في تركيب عربات « سيتروين ».

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصلين 5 و 6 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة الانعاش الصناعي والسيارات بالمغرب « SOPRIAM » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) في تركيب السيارات من نوع « سيتروين » ، طراز « سيتروين س 15 » (سيارة نفعية خفيفة) و « سيتروين ب إكس » (سيارة خاصة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 254.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مكناس المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى جناد وبنى وراد وسيدى على (جماعة المغاصيين).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مكناس المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى جناد وبنى وراد وسيدى على (جماعة المغاصيين) (المخطط رقم 18635).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم مكناس صادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى جناد وبنى وياد وسيدى على (جماعة المغاصيين).

عامل اقليم مكناس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بواسطة (رسالة رقم 221/ت.ق/م.1.ف بتاريخ 3 يناير 1984) ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة المغاصيين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة فى 19 من محرم 1405 (15 أكتوبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى أجرى من 19 محرم 1405 (15 اكتوبر 1984) الى 24 من صفر 1405 (18 نوفمبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى جناد وبنى وراد وسيدى على (المخطط رقم 18635) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمكناس فى 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985).

الامضاء : أحمد لعلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 255.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق سبت الفقراء (جماعة الفقراء).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق سبت الفقراء جماعة الفقراء (المخطط رقم 80685).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم خريبكة صادر في 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق سبت الفقراء (جماعة الفقراء).

عامل اقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة الفقراء خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) و 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق سبت الفقراء ، جماعة الفقراء (المخطط رقم 80685) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخريبكة فى 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985).

الامضاء : محمد اطريشة.

قرار لوزير الداخلية رقم 256.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء تاوريرت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الحسيمة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء تاوريرت (المخطط رقم 45815).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى

***

قرار لعامل اقليم الحسيمة صادر فى 5 شعبان 1405 (26 ابريل 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أربعاء تاوريرت.

عامل اقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة كل من المدير الاقليمى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والمندوب الاقليمى لوزارة السكنى ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أربعاء تاوريرت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة فى 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى أجرى من 3 ربيع الآخر 1405 (26 ديسمبر 1984) الى غاية 3 جمادى الاولى 1405 (25 يناير 1985) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اربعاء تاوريرت الحامل رقم 45815 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالحسيمة فى 5 شعبان 1405 (26 ابريل 1985).

الامضاء : محمد سعيد المذكورى.

قرار لوزير الداخلية رقم 258.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بنى ملال المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفم العنصر.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بنى ملال المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفم العنصر (المخطط رقم 26304).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم بنى ملال صادر في 18 من شعبان 1405 (9 ماى 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفم العنصر.

عامل اقليم بنى ملال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ،

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة فم العنصر خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة فى 29 من صفر 1405 (23 نوفمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985) و 11 من جمادى الاولى 1405 (2 فبراير 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفم العنصر (المخطط رقم 26304) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببنى ملال فى 18 من شعبان 1405 (9 ماى 1985).

الامضاء : عبد الكريم لعروسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 261.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن قريش الفوقى.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تطوان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن قريش الفوقى (المخطط رقم 80011).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تطوان صادر فى 4 شوال 1404 (3 يوليو 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بن قريش الفوقى.

عامل اقليم تطوان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة بن قريش الفوقى خلال جلسته العادية المنعقدة فى 14 من رجب 1404 (16 ابريل 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى اجرى من 16 رجب 1404 (18 ابريل 1984) الى 19 من شعبان 1404 (21 ماى 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بن قريش الفوقى (المخطط رقم 80011) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتطوان فى 4 شوال 1404 (3 يوليو 1984).

الامضاء : البشير الودغيرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 285.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء جبل الحبيب.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تطوان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء جبل الحبيب (المخطط رقم 80123).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تطوان صادر في 19 من ربيع الاول 1405 (13 ديسمبر 1984) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء جبل الحبيب.

عامل اقليم تطوان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ثلاثاء جبل الحبيب خلال جلسته العادية المنعقدة في 24 من رجب 1404 (26 أبريل 1984)

وعلى نتائج البحث الذي أجرى من 29 رجب 1404 (فاتح ماي 1984) الى 29 من شعبان 1404 (31 ماي 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء جبل الحبيب (المخطط رقم 80123) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتطوان في 19 من ربيع الاول 1405 (13 ديسمبر 1984).

الامضاء : البشير الودغيري.

قرار لوزير الداخلية رقم 262.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للهري (جماعة موحا أو حمو الزياني).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للهري (جماعة موحا أوحمو الزياني) (المخطط رقم 830801).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر في 24 من جمادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للهري (جماعة موحى أوحمو الزياني).

عامل اقليم خنيفرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بخنيفرة ؛

وعلى موافقة الممثل الجهوي للسكنى بخنيفرة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة موحى أوحمو الزياني خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 28 من شعبان 1404 (30 ماي 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجرى من 11 رمضان 1404 (11 يونيو 1984) الى 11 من شوال 1404 (10 يوليو 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للهري (المخطط رقم 830801) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة في 24 من جمادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985).

الامضاء : محمد أفود.

قرار لوزير الداخلية رقم 286.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كهف النسور (الجماعة القروية لسيدى عمار).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خنيفرة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كهف النسور (الجماعة القروية لسيدى عمار) (المخطط رقم I733I).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خنيفرة صادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كهف النسور (جماعة سيدى عمار).

عامل اقليم خنيفرة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بخنيفرة ؛

وعلى موافقة المندوب الجهوى لوزارة السكنى بخنيفرة ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة سيدى عمار خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة فى 6 رمضان 1402 (28 يونيو 1982) ؛

وعلى نتائج البحث الذى أجرى من 20 رمضان 1402 (12 يوليو 1982) الى غاية 20 من شوال 1402 (10 أغسطس 1982) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كهف النسور (المخطط رقم I733I) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخنيفرة في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

الامضاء : محمد أفود.

قرار لوزير الداخلية رقم 283.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامطل.

وزير الداخلية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الجديدة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامطل (المخطط رقم 85I3).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الجديدة صادر في 7 جمادى الآخرة 1405 (28 فبراير 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامطل.

عامل اقليم الجديدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة أمطل خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى أجرى من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985) الى غاية II من جمادى الاولى 1405 (2 فبراير 1985) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامطل (المخطط رقم 85I3) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالجديدة فى 7 جمادى الآخرة 1405 (28 فبراير 1985).

الامضاء : محمد الكراوى.

قرار للوزير الاول رقم 3.2.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعتماد منطقة الخميسات الصناعية

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.9.83 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) بتحديد تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.82.623 المشار اليه أعلاه بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد منطقة الخميسات الصناعية.

ويعين موقع المنطقة المذكورة وحدودها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.3.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعتماد منطقة سلا الصناعية

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.9.83 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) بتحديد تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.82.623 المشار اليه أعلاه بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد منطقة سلا الصناعية.

ويعين موقع المنطقة المذكورة وحدودها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.4.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعتماد منطقة سطات الصناعية

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.9.83 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) بتحديد تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.82.623 المشار اليه أعلاه بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد منطقة سطات الصناعية.

ويعين موقع المنطقة المذكورة وحدودها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.5.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعتماد منطقة وجدة الصناعية

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.9.83 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) بتحديد تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.82.623 المشار اليه أعلاه بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد منطقة وجدة الصناعية.

ويعين موقع المنطقة المذكورة وحدودها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.6.86 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) باعتماد منطقة الناظور الصناعية

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.9.83 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) بتحديد تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.82.623 المشار اليه أعلاه بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد منطقة الناضور الصناعية.

ويعين موقع المنطقة المذكورة وحدودها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 480.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالاذن للسيد الحسين ختوش في اقامة مستودع للمتفجرات ومستودع للوازم التفجير في قيادة وملحقة شرفاء مدغرة ـ الخنق (اقليم الرشيدية).

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط اقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الاولى 1373 (30 ديسمبر 1954) المحددة بموجبه بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف بتاريخ 14 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية لخزن المتفجرات والمفرقعات وشهب اشعال المتفجرات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه في 25 من ذي القعدة 1405 (13 اغسطس 1985) السيد الحسين ختوش ص. ب 38 كولميمة (اقليم الرشيدية) من أجل الحصول على الاذن في اقامة مستودع للمتفجرات ومستودع للوازم التفجير دائمين من النوع السطحي محاطين بمرتفع وقائي ومخصصين للبيع في قيادة شرفاء مدغرة ـ الخنق (اقليم الرشيدية) ؛

وعلى المخططات الملحقة بالطلب المذكور وبأصل هذا القرار ؛

وبعد الاطلاع على البحث عن المنافع والمضار الذي قام به قائد ملحقة شرفاء مدغرة ـ الخنق من 27 صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) الى 28 من ربيع الاول 1406 (11 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للسيد الحسين ختوش في اقامة مستودع للمتفجرات ومستودع للوازم التفجير دائمين من النوع السطحي ، محاطين بمرتفع وقائي ومخصصين للبيع في قيادة شرفاء مدغرة ـ الخنق (اقليم الرشيدية) وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية :

المادة الثانية

يقام المستودع وفقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يجب الا تجاوز كمية المتفجرات التي يحتويها المستودع 15.000 كيلوغرام من متفجرات الصنف I او كمية تعادلها من صنف آخر.

ويجب ألا تجاوز كمية لوازم التفجير التي يحتويها المستودع :

100.000 وحدة من الذخائر ؛

60.000 متر من الفتيل المفجر ؛

60.000 متر من الفتيل.

المادة الرابعة

لا يمكن ان يستخدم المستودعان المأذون في بنائهما عملا بالمادة الاولى اعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت ان المنشآت اقيمت وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الاذن الذي يتضمنه هذا القرار اذا لم يشرع في الاشغال خلال أجل سنة أو اذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للادارة ان تفرض اتخاذ كل التدابير التي ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 472.86 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « بولمان ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدركاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية الذي أودعه بمديرية الطاقة (مصلحة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية) في 26 من محرم 1406 (11 أكتوبر 1985) السيد عبد المالك بنيس ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

وعلى الاعلان المتعلق بهذا الطلب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3810 الصادرة في 22 من صفر 1406 (6 نوفمبر 1985) وفقا للفصل الثالث عشر من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا الى أن أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 المذكور قد انصرم في 6 نوفمبر 1985 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « بولمان ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه مساحة تبلغ 4.763 كيلومترا مربعا ، كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار وتحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « أ » وما يليها الى النقطة « ل » من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
ا	584.000	340.000
ب	610.000	340.000
ج	610.000	337.000
د	629.000	337.000
هـ	629.000	320.000
و	660.000	320.000
ز	660.000	280.000
ح	560.000	280.000
ط	560.000	314.000
ى	576.000	314.000
ك	576.000	322.000
ل	584.000	322.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة « ل » بالنقطة « أ ».

المادة الثالثة

مدة صلاحية الرخصة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986)

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير المالية رقم 543.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الحسن لوقش ، الكاتب العام لوزارة المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح وزارة المالية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 544.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المكي الوزاني الشهدي ، المفتش العام للمالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير المالية رقم 86.545 صـادر في 15 من شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.85.69 الصـادر فـي 20 مـن رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزيـر التربيـة الوطنية ، نائبا للوزير الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد أحمد الصغير ، المفتش الاقليمي الرئيس ، نائب مدير الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الميزانية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليـه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.546 صـادر فـي 15 من شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.85.69 الصـادر فـي 20 مـن رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزيـر التربيـة الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان الشاوى ، رئيس قسم ميزانيـة التسيير بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عـن وزيـر المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليـه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قـرار لوزير المالية رقم 86.547 صـادر في 15 من شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.85.69 الصـادر فـي 20 مـن رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزيـر التربيـة الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى الساهل ، رئيـس قسـم ميـزانيـة التجهيز بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عـن وزيـر المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليـه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المـالية رقم 86.548 صـادر في 15 من شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.85.69 الصـادر فـي 20 مـن رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزيـر التربيـة الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز بنسودة القريشي ، رئيس قسم الدراسات والتنسيق بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.549 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سيدى الحسن الشرقاوى ، رئيس قسم المالية المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.550 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علال الخصاصي ، رئيس مصلحة المرافق الادارية التابعة لقسم ميزانية التسيير بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.551 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن ادريس بن أحمد ، رئيس مصلحة المرافق الاجتماعية التابعة لقسم ميزانية التسيير بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 552.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد السبيطي ، رئيس مصلحة المراقبة المالية للمؤسسات العامة ذات الصبغة الادارية ، التابعة لقسم ميزانية التسيير بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 553.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز شاكو ، رئيس مصلحة التجهيز الاساسي التابعة لقسم ميزانية التجهيز بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 554.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد امبارك عفيري ، رئيس مصلحة القطاعات المنتجة التابعة لقسم ميزانية التجهيز بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 555.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله الشاطبي ، رئيس مصلحة التجهيزات الادارية والاجتماعية التابعة لقسم ميزانية التجهيز بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول ،
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.556 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بوكروم ، رئيس مصلحة تمويل المشروعات العامة التابعة لقسم ميزانية التجهيز بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول ،
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.557 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد صالح الحمزاوي ، مدير المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول ،
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.558 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق لزرق ، رئيس قسم التنظيم والمراجعة الحسابية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد بـراده.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.559 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد رمضان الوسيني ، رئيس قسم تسيير مساهمات الدولة والمراقبة المالية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد بـراده.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.560 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الواحد القباج ، رئيس قسم الدراسات وأعمال التقييم بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد بـراده.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.561 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد التازي المزعلك ، مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد بـراده.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 562.86 صـادر فـي 15 مـن شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.85.69 الصـادر فـي 20 مـن رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزيـر التربيـة الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف فوزي ، رئيـس قسـم عمليـات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليـه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظـام الميـاه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 535.86 صادر في 2 رجب 1406 (13 مارس 1986) سيجرى بمكاتب دائـرة آيت اورير لمدة شهـر ابتداء من 9 شـوال 1406 (16 يونيو 1986) بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عبد الله بن الطيب البوعمـراني ومـن معه في أخذ المـاء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الذي سيؤخذ 410 مترا مكعبا في اليوم (من بئرين) ، وذلـك من أجل سقـي العقـار المسجل تحت رقم 29956 م مساحتـه 46 هكتار 1 آر يقـع بدوار سيدي بوزكية ، فرقة كدجي ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية اغمات ، دائرة ايت اورير.

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 536.86 صادر في 2 رجب 1406 (13 مارس 1986) سيجرى بمكاتب دائـرة ايت اورير لمـدة شهر ابتـداء من 9 شـوال 1406 (16 يونيو 1986) بحث علني في مشـروع الترخيص للسيد محمد بن الغالي عاتق في أخـذ الماء بواسطـة الضـخ من طبقة الميـاه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 158 مترا مكعبـا في اليوم ، وذلك من أجل سقي العقار المسجـل تحت رقم 342 م مساحته 16 هكتار يقع بدوار الحزيم بوحسينة ، فرقة ايت تيملي ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية ايت أورير ، دائرة ايت اورير.

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 537.86 صادر في 2 رجب 1406 (13 مارس 1986) سيجرى بمكاتب دائرة تاحنـاوت لمدة شهـر ابتـداء مـن 9 شـوال 1406 (16 يونيو 1986) بحث علنـي في مشـروع الترخيص للتعـاونية المحمدية الفلاحية في أخذ المـاء بواسطة الضخ من طبقة الميـاه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الذي سيؤخـذ 191 مترا مكعبـا في اليوم ، وذلك من أجل سقي العقار المسجل تحت رقـم 1166 م. 1349 ، مساحته 20 هكتار يقع بدوار آيت الحـاج ، فرقة اغواطيم ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تاحناوت.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 710.86 بتاريخ 17 من رمضان 1406 (26 ماي 1986) سيجرى بدائرة تازة من 26 يونيو 1986 الى غاية 26 يوليو 1986 بحث في مشروع الترخيص للسيد لحسن الخنيفري القاطن بدوار ادريوة بني مطير ، ملحقة وادي امليل ، دائرة تازة في أخذ الماء بواسطـة الضخ من وادي ايناون ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه (0،25 ل/ث) ربع لتر في الثانية ، وذلك من اجل سقي العقار المسمى لخنيفري مساحته 1.100 م2 يقع ببني مطير ، دائرة تازة ، اقليم تازة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تازة ، اقليم تازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

حركـات الموظفيـن وتدابيـر التسييـر

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 11 نوفمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الطب الداخلي : جميل ادريس وعليون منة.
الطب الاشعاعي : ملتمس عبد الكريم.
علم الدم : الشفاعي الزوبير.
علم الامراض الجلدية : الخرموني الادريسي رشيد ورطن بنانى رجاء.
امراض الاذن والانف والحلق : مكرم بوبكر.
علم جراحة الاعصاب : لا أحد.
علم المداواة بالاشعة : لا أحد.
علم امراض العيون : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء
(دورة 5 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

العراقي رشيد ، الادريسي الدغالي مولاي عبد الحميد ، بنانى سعد ، القبلي حسن ، القادري نادية ، الحبابي محمد سعيد ، هبال رشيدة ، زريكم كريمة ، دتسولي مصطفى ، بنيس أحمد ، عبانى حسن ، قبو محمد ، سموح نعيمة ، الغماري حسن ، مكيل محمد ، محسن المصطفى ، عيسان عبد العزيز ، كرش عبد الحق ، الصبيحي محمد ، شهاب فريد ، أمليل مينة وبنيس محمد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء
(دورة 17 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : خديم نور الدين.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي)
(دورة 21 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

بوسنة عائشة ، القدميري محمد ، عزاوي يحيى ، الادريسي سيدي محمد ، بندورو الثريا ، السجيع محمد الطيب ، القلعي لطيفة ، شداد العربي ، الهاني أحمد وشفيق عبد العزيز.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 6 أبريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : نمروك عبد العزيز.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (سائق)
(دورة 20 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : شقرون حمو ، القبايبي عبد المولى والعباسي محمد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة
(دورة 13 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عليلو علال ، بوطيب عبد الله وبلالي سعيد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3800 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1405 (28 أغسطس 1985) صفحة 1052

نتائج امتحان التخرج لنيل دبلوم السلك العادي
(فوج يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب التفوق والاستحقاق :

الشعبة العربية
(الادارة العامة)

بدلا من : عمر فالح ؛
يقرأ : عمر فاليح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادارة العامة للامن الوطني

لائحة المرشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق بصفة نهائية في مباراة ضباط الشرطة الخارجيين المنعقدة يوم 22 سبتمبر 1985.

عميمي فتح الله ، الحيداوي محمد ، معين صالح ، لعبدي علال ، بوسبينة عبد العزيز ، مزرين محمد ، فتوحي محسن ، الوذغيري عبد الحفيظ ، الغازي علي ، السعداني حسين ، ناصر علي ، الباهي خالد ، زهري احمد ، بوريش محمد ، صفريوى خالد ، نوحاش نور الدين ، جريري جمال ، مصطفى عبد الغاني ، شكيب ارسلان ، بنعبد الوهاب الهاشمي فؤاد ، الدخيسي محمد ، الضعيف المصطفى ، جمال الدين الادريسي عبد العزيز ، بوسبينة محمد ، برشيد عبد الحكيم ، الحرادجي عبد الله ، نصري رشيد ، مزالي الطاهر ، نزيز احمد ، قادري مولاي المهدي ، جلال بوشعيب ، حرمي حميد ، الخزرجي المصطفى ، شتيوى محمد ، شمس الدين عبد اللطيف ، المنيني عبد الرحيم ، الكنوني الحسني الحسن ، عبودي صالح ، اوحيرة بوعزة ، شقروني عبد الرحيم ، القرقوري جمال ، مرزوقي كمال ، بعيد عبد الله ، الطلاعي سعيد ، كريمي محمد ، العطفي المصطفى ، شوقي نور الدين ، الحساني عبد المجيد ، اباغ ادريس ، الامين كمال ، شكري محمد ، العلوي الاسماعيلي ، الحسن ، بصري عبد الرحيم ، بلكبير هلال ، تنوتي نور الدين ، غيغة ادريس ، ضهري سعيد ، العلوي الاسماعيلي محمد ، حجولي عبد الواحد ، الباهي الادريسي عبد اللطيف ، ابوطيب كمال ، الزهري عبد الجليل ، دحيدح عبد الرحيم ، أبو الهودة يوسف ، الحافظ زهير ، بوفرحات ميلود ، شكير مصطفى ، حرشيش حسن ، بنعدي عبد اللطيف ، احضى المصطفى ، ورداد عبد الاله ، مالك انور ، الدخيسي ادريس ، زهدين محمد ، شريشي محمد ، الحيل عبد الهادي ، فخار محمد ، خديري عبد الفتاح ، بنمالك السعيد ، ماليك عبد الحي ، أولاد أصغير لحبيب ، زوبير محمد ، الميكاني عبد المنعم ، نضبور مصطفى ، شتيوى علي ، براهيمي محمد ، بودي سعيد ، شويخ مولاي عبد القادر ، العسري البازيد ، عمراني محمد ، السمار نور الدين ، شلفي محمد ، لخديمي بوشتى ، هلالي المصطفى ، مرابطي محمد ، بنكنون عبد المومن ، المرزوقي عبد الحق وبوعبو الحسن.

اعلانات وبلاغات

قائمة مهندسي القطاع الخاص والشركات الذين سحبت منهم رخصة القبول

الدار البيضاء :

السيد شامبال فيرناند ، 12 ، شارع ابراهيم الروداني ؛
السيد العراقي حسيني ، 22 ، زنقة عمر السلاوي ؛
شركة إطافاط (السيد بريسو) ، زاوية زنقة كولبير وزنقة فيدال.

مكناس :

مكناس – طبو (السيدان : التازي ومرشيد) عمارة ب، ب، الوطنية شارع علال بن عبد الله،

الرباط :

السيد أفرياط بول فيليكس ، 26 ، زنقة ابو فارس المريني ؛
شركة أطلس طيران (السيد مويال) ، 28 ، زنقة يوسف بن تاشفين.

سلا :

السيد السربوتي الحبيب ، 46 ، زنقة نواديبو ، بطانة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.